

مادة ٢ - يمنع رئيس الوفد ٢٥٠ مج (مائتين وخمسين جنيها) كبدل تمثيل مع منح كل من رئيس وعضو الوفد بدل سفر بواقع عشرة جنيهات كل ليلة شاملة أجور الميت - وتحمل الحكومة نفقات سيارة لانتقالات أعضاء الوفد .

مادة ٣ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارات ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى ماراثون الجنة الوزارية المركزية لاشئون الاقتصادية في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الصحة العامة بشراء سيارات الركوب الآتية خصماً على اعتماد الـ ٥٠٠,٠٠٠ مج المدرج تحت الباب الثالث بميزانية وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ :

عدد

٤ سيارة استيشن واجون للأمراض الصدرية

٦ سيارة استيشن واجون للرور بالمناطق الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على ضم السيد / عبد السيد البراوي المدير المساعد بالإدارة العامة للتعليم الصناعي بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي إلى وفد وزارة التربية والتعليم الموفد لزيارة اليونان في ضيافة الحكومة اليونانية خلال شهر أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى شق القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي بالقاهرة، تأثيره وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - وفق على تأليف وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى سرية للتنمية بإعلان استقلالها يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ من :

السيد نجيب حامد الصدر، سفير الجمهورية العربية المتحدة

في كوناكري

السيد عبد العزيز محمود جمبل، المستشار بولاق عبد الناصر ...

عضووا